كما ان اهل الحساب لم يزل مرادهم الاختصار ان ينقسم على من الاصل ويقرب منه اول الباب فتحه بقوله

• وقد ترى مسائل من الفروض ✦ لعاصب لعدم اهل الفروض •

اي كما يكون للعاصب جميع المال ان عدم اهل الفروض لكنه يذكر الرجال المنفردين في قوله الاب والجد له وان علا الى ويسقط ضمنه الزوج والاخ للام لانهما ليسا من العصبة ويذكر من تقدم وكل من النعمة لانها عاصبة كما مر واعلم ان الفريضة اما عادلة ومن ليس منا وتنقسم السهام اصحابها كزوج وام واخ لام واما ناقصة ومن التي نقصت سهامها عن اصولها كزوج وبنت واما عايلة ومن التي زادت سهامها على اصولها والى ما اشار بقوله ما يفضي للفروض المال بالعول اي الزيادة لانه الذي استعمال فتجعل الفريضة على قدر السهام ويدخل النقص على كل منهم وذلك كزوج واخت وام فهي من الفريضة نصفان وثلث وكيف ما كان المال ابو جعفر يبدأ الكتبي قال ابن عباس من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول وقال ان النقص يدخل على الاخت وحدها لانها تنتقل من الفرض الى التعصيب بخلاف الزوج والام فانهما لا ينتقلان الا من فرض الى فرض اخر مثلهما اعني منهما وسكن او منه اول ما وقعت عائلة في الاسلام وقيل اول فريضة عالت زوج واختان شقيقتان او لاب فتنوقف فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة اشيروا علي فاني ان اعطيت للزوج من هذه لم يبق للاختين من منهما وان اعطيت للاختين لم يبق للزوج من حقه فاشار عليه العباس وقيل علي وقال ارايت يا امير المؤمنين لو ان رجلا مات وعليه لرجل ثلاثة دنانير ولاخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم فاخذت الصحابة بقوله واجمعوا عليه فلما انقضى عهد عمر اظهر ابن عباس الخلاف في ذلك وانكر العول ومذهبه مهجور باجماع الصحابة قبل وقيل بعد المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر وان زادت الفروض اعيلت ايضا وان زادت سهام الفريضة على اصلها اعيلت اي زيد في اصلها حتى تنقسم على قدر السهام كزوج واختين لام لاب فاصلها ستة لاجل النصف والثلثين لانه اقل عدد له نصف وثلثان والسهام سبعة ثلاثة للزوج ومن واربعة للاختين والستة تنقص عن ذلك فيعال فيها الى سبعة لان العول الى زيادة فتجعل الستة سبعة فرقا لانه يكمل من سهامه ويأخذ كل واحد من السبعة فاذا اخذ

جي

من الستة فللزوج ثلاثة من ستة فاخذ تمامه من سبعة وللاختين اربعة من ستة فاخذاها من سبعة ايضا وكذلك في العائلة لثمانية كزوج واخت وام اصلها من ستة ايضا وتعول لثمانية لكمل كليهما ان زيدت كما ويحق فرضها انتقص لكل وارث نسبة ما زاد الى المجموع ففي المسالة الاولى زيد واحد الزوج نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية وكذلك الاخت وتاخذ الام ثلث الستة وهو اثنان من ثمانية وتعول ايضا لتسعة بمثل نصفها كزوج واختين واخوين لام وللعشرة بمثل ثلثيهما ان زيدت الثلثان ويحق فرضها انتقص لكل وارث نسبة ما زاد الى المجموع ففي المسالة الاولى وقع العول بواحد ونسبته من سبعة سبع فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده وهكذا فاذا قبلت لك انتقص لكل واحد فانسب الجزء الزائد على اصل المسالة الى ما انتهت اليه المسالة بالعول واذا قيل لك كم عالت فانسب الى اصل المسالة بدون عول وفي ذلك قال الشيخ على ابن الهائم رحمه الله

• وعلم قدر النقص من كل وارث ✦ نسبة عول للفريضة عائلة •

• وقدر ما عالت نسبة لها ✦ بلا عولها فارجع بها تلك فاضلة •

وتعول الاثنا عشر لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة واختين لاب واخ لام وفي النقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر وتعول ايضا لخمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين وابنتين وقد انتقص لكل وارث خمس ما بيده وتعول ايضا لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كثلاث زوجات وثمان اخوات شقائق او لاب واربع لام وصارت للزوجات الربع وللاخوات الثلثان وللربع منه اربعة والثلثان من ثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر باثني عشر للزوجات ربعها ثلاثة وللاختين ثلثاها ثمانية وللاخوة للام ثلثها اربعة والمجموع سدسها اثنان ومجموع ذلك سبعة عشر وقد انتقص لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر فاذا كانت التركة في هذه المسالة سبعة عشر دينارا فلكل واحد دينار وتسمى ام الارامل وام الفروج الدينارية الصغرى وتعول الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط بمثل ثمنها كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية وقد انتقص لكل وارث تسع ما بيده وانما سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال

ج ج ج
وفي الثانية وقع بالتنبي ونسبته من الثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده وفي الثالثة انتقص لكل واحد ثلث ما بيده وفي الرابعة انتقص لكل واحد خمس ما بيده